قرار محكمة النقض
رقم 3/678
الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/2449

تشكيلة الهيئة – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/02/17 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ف) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 2016/12/20 في الملف عدد: 2016/1201/392.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان الوسيلة الاولى المستدل بها:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد594 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناضور بتاريخ 2016/12/20 في الملف عدد2016/1201/392 أن المدعي (ع.ل) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انه يملك دارا سكنية كائنة ببني شيكر اقليم الناضور بمقتضى رسم عدلي عدد 704 وانه قام ببنائها هذه مدة تزيد عن ثلاثين سنة وسط ارضه التي اشتراها سنة 1979 الا انه فوجئ

بالمدعى عليه علال (ب) ومن معه يقتحمونها ملتمسا الحكم بإفراغهم هم ومن يقوم مقامهم، واجاب المدعى عليهم ان المدعي سبق ان سجل دعوى امام القضاء الاستعجالي قضى فيها بعدم الاختصاص وانه لم يرفع دعواه في اطار دعوى الاستحقاق التي ترفع امام القضاء الجماعي خاصة وانه ادلى بوجه تملكه، وان رسم الشراء لا يعتد به كحجة لإثبات الملك كون ان عقود التفويت لا تفيد الملك ملتمسين اساسا عدم قبول الدعوى شكلا وموضوعا رفضها، وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليهم هم ومن يقوم مقامهم، استأنفه المحكوم عليهم مثيرين بانه جانب الصواب واتسم بخرق الفصل 50 من ق م م والفصول 1 و32 و50 و166 من ق م م والمادة 4 من التنظيم القضائي كما خرق قواعد الإثبات ملتمسين الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها، وبعد الجواب الرامي الى التأييد وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار خرق المادة الرابعة من التنظيم القضائي ذلك ان الدعوى عقارية والاختصاص ينعقد للمحكمة وهي مشكلة من ثلاثة قضاة وانه رغم اثارة الدفع المذكور الا ان المحكمة لم تجب عنه مما يعرض القرار للنقض .

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك ان الفصل الرابع من التنظيم القضائي حسب تعديله بالظهير الشريف 1-93-205 الصادر بتاريخ 22 ربيع الاول 1414هـ الموافق 1993/9/10 يقضي بأن المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث، باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط، وانه وفقا للمادة 12 من مدونة الحقوق العينية فان كل دعوى ترمي الى استحقاق او حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية ويدخل في ذلك دعوى المطلوب التي ترمي الى حماية حق عيني عقاري وتنظر لأجل ذلك من ثلاثة قضاة امام المحكمة الابتدائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي والحال ان الهيئة التي اصدرته كانت مشكلة تشكيلا فرديا مخالفا للفصل 4 من قانون التنظيم القضائي الذي يوجب في الدعاوى العينية العقارية عقد جلسات المحكمة من ثلاثة قضاة فخالفت قاعدة تنظيمية آمرة وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض